محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان، "محمد عمر" مقتصة

المميزة:-

المميز ضده:- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك رقم (٢٠١٧/٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٩٢٥) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني المناسب .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمـــداولة نجـــد بـأن النيابـة العامـة الجمركيـة كانـت قد أحالت الظنينة شـــركة إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم :-

- **تهريب محتويات المعاملة الجمركية رقم (٢٢٠/٢٠١٢/٤/٤٦٥٠٩) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .**

نظـرت محكمـة البدايـة الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٩٢٥) وبعـد اسـتكمال إجـراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ يتضمن ما يلي :-

أولاً:- إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي .

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

lawpedia.jo

ثانياً:- الحكم بإلزام الظنينة بالغرامات التالية :-

١- غرامة (٢٨٤٠٩,٥٠٠) دنانير كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

٣- غرامة (٢٢٠٤٤) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة.

٤- مصادرة البضاعة المضبوطة .

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

كما لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالفقرة الحكمية من القرار ثانياً/١ فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٨٦) يتضمن قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعي العام موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق الأصول.

لم يرتضِ وكيل الظنينة شركة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة به.

وقبل التعرض لأسباب التمييز وذلك فيما يتعلق بالمميزة الظنينة شركة فإننا نجد أن القرار موضوع الدعوى قضى بفسخ قرار محكمة البداية للبحث في التطبيقات القانونية على البضاعة موضوع الدعوى بناءً على استئناف المدعي العام ولم يصدر قرار من هذه المحكمة بموضوع الدعوى فيما يتعلق بالمميزة.

وحيث إن هذا القرار المشار إليه ليس من الأحكام القابلة للطعن بطريق التمييز وفقاً لما ورد بالمادتين (٢٧٠ و ٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨م.

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

الرأي هل موقع

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo